

المملكة المغربية

دفتر

تحميلات

Radio Mars

راديو مارس

الهيئة العليا
للإتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la
Communication Audiovisuelle



ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا و يؤطر الخدمة الإذاعية " راديو مارس "، التي تقدمها شركة " راديو 20 " .

نخضع شركة " راديو 20 " لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله و تنميته، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود هذا الدفتر .

تعريف

مُفْلِن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منحزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

خدمة متعددة الجهات: تغطية أحواس الاستماع الست في أبعاد المساحة والساكنة المحددة في الملحق 4 من دفتر التحملات هذا.

شبكة البرامج الأساسية: شبكة البرامج من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل

المتعهد: شركة " راديو 20 " الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية " راديو مارس " .

خدمة: خدمة البث الإذاعي " راديو مارس " موضوع دفتر التحملات هذا.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 07-27 الصادر في 19 شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري غير المنقولة.

الخدمة الموضوعاتية: الخدمة التي يحظى مضمون برامجها المصطلح عليه بالغالبية الموضوعاتية، خارج المنوعات الموسيقية، بزواية معالجة خاصة ومنتظمة.

١٨



رموز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما جرى تعديله وتتميمه.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى: المجلس لأعلى للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة "راديو 20" وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي رأسماها ثلاثة مائة ألف درهم (درهم 300.000.00)، مقيدة بالسجل التجاري رقم 145789، مقرها الاجتماعي 42 شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو على الخصوص "إحداث، إنتاج، بث البرامج وخدمات البث الإذاعي..."

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وصعية أو تصفية قضائية.

يتمتع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

ينعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناؤه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن التزام موقع من طرف [مساهم واحد أو أكثر] يمثل 51% من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

4 11



كل تغيير يطرأ على المساهمة وتوزيع رأسمال المتعهد و/ أو حقوق التصويت ، يستلزم الموافقة المسبقة للهيئة العليا. وتعين الموافقة على مشروع التعديل قبل إنجازها بشكل نهائي.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و 2 في دفتر التحملات هذا.

يعتمد المتعهد من بين مساهميه على متعهد مؤهل، السيد **BIANCO LOUIS GASPARD**، ذو جنسية إيطالية، حاصل على شهادة التسجيل رقم **BE17343Z**. ويتوفر على تجربة مهنية جلية في المجال السمعي البصري ويمتلك 10% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت. ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. ومع مراعاة أحكام المادتين 34 والفقرة 2 و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة المشوثة هي خدمة إذاعية تبث على التراب الوطني، عبر شبكة هertzية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق التشكيل الترددي "Mode analogique en modulation de fréquence". يمكن بت الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت وعلى الساتل، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال على وحدة الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية تتمحور حول موضوع "الرياضة و الموسيقى"، ذات تغطية متعددة الجهات.

18



القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5: المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي مقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29.

يراقب المتعهد، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وفيما يخص البرامج المباشرة، يغير مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7/ تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف.

عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرض المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أسلوب تصويت الجمهور أو استطلاع رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام.

يحرص المتعهد على ألا يتم تغليب المسمع بخصوص كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين. في هذا الإطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه. يتم تقديم المشاركين في البرامج بكل حياد ويجب أن تقدم تدخلاتهم على أنها آراء شخصية. ويتوجب على المتعهد أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار كفاءة المستجوبين ويحرص على التعبير التعددي للرأي.

48



2.7/ يحرص المتعهد على تفادي كل خلط بين الإخبار والإشهار و/أو الترفيه، وعندما يشتمل البرنامج على الاثنين معاً يجب أن تكون الوصلات معزولة بوضوح. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

يسهر المتعهد على أن تنحز البرامج الإخبارية التي ينشأ عنها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر إزاء أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، خاصة في ما يتعلق بالمصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية للمساهمين والمسيرين.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل للث والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية أو في برامج إخبارية أخرى بالإعلان أو تقديم حدث تنظمه الحكومة أو حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، الالتزام خصوصاً بالاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، وبأن يكون لهذا التقديم أو الإعلان طابع إخباري محض.

عندما يقوم المتعهد بتغطية حدث معين (تجمع، تظاهرة، مسرة، مؤتمر، معرض...) يتعين عليه الإشارة، على الأقل، إلى موضوع هذا الحدث والجهة المنظمة له. ويجب أن يتم التحقق من ذلك مسبقاً.

يتمتع المتعهد في البرامج أو الوصلات الإخبارية عن اللجوء إلى استعمال التقنيات التكنولوجية التي من شأنها تغيير معنى ومضمون الأصوات والأقوال، وتخفيفاً لهذه الغاية يسهر المتعهد على الملاءمة بين السياق الذي تم فيه تسجيل الأصوات والتصريحات وبين السياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه.

كذلك عندما يث المتعهد شهادة في إطار هذه البرامج، يتعين عليه ألا يغير من معناها وسياقها.

ينبغي الإعلان عن أي استعمال لتسجيلات الأرشيف. وعند الإمكان تتم الإشارة إلى مصدر التسجيلات.

4.7/ يقوم المتعهد، في أقرب الآجال، خاصة بالنسبة للبرامج الدورية وحلال بث لاحق من البرنامج نفسه، بتصحيح المعلومات التي يتبين أنها خاطئة أو مضللة والتي وردت في بث سابق، كيفما كانت مصادر هذه المعلومات، مع الإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بتصحيح.

يلتزم المتعهد بإخبار الجمهور، في الوقت المناسب، بكل تطور له تأثير على العناصر المتعلقة بالأحداث والوقائع التي سبق تقديمها أو التعليق المرتبطة بها والتي من شأنها أن تغير من حمولة وتقدير الجمهور.

5.7/ يغير المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيك" أو هاتفية يقوم بثها وتكون زائدة الثمن بالمقارنة مع التكلفة العادية.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8/ عدم المس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو موافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامج على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في إطار احترام الحق في الإخبار، عدد بت البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، بتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، و بصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل ماقتستها في جلسة عمومية؛
- بعدم نشر تقارير عن المداولات المتعلقة بقضايا إثبات الأبوة والطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر تقارير عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛

ويسهر المتعهد، عند تطرقه لقضية مطروحة أمام القضاء، على معالجتها بحياد ودقة وأمانة، وضمان التعددية بتقديم مختلف الطروحات الموجودة، مع الحرص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهات نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

(أ) يحرص المتعهد خصوصاً على:

- تجنب بث شهادات من شأنها إهانة الأشخاص؛

ال
الح



• تجنب التهوين أو المبالغة عند تناول المعاناة الإنسانية، وكل معالجة محطّة من شأن الشخص أو مهية له؛

• أن يكون بثّ شهادات الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية بموافقة واضحة في وثيقة مكتوبة، سمعية أو بصرية تشرح الغرض والاستعمال المحدد لهذه الشهادة؛

• ألا تكون مشاركة شخص في برنامج معين منظوية على أي تنازل عن حقوقه الأساسية خاصة الحق في ممارسة طعن يكفله القانون؛

• الاعتدال والتوازن أثناء بثّ أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية صعبة أو خطيرة؛

(أ.1) يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأقوال والأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علماً باللجوء إلى هذه الوسائل، كما يجب صمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص من خلال تشويش وتوهيم الصوت.

(أ.2) يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه؛

(أ.3) مع مراعاة الحق في إخبار الجمهور، يتخذ المتعهد الاحتياطات اللازمة عند بثّه أقوالاً يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد من شأنها أن تصدم مشاعر الجمهور، يجب أن يكون مسبقاً تحذير شفهي مناسب بلغة بثّ البرنامج.

4.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كوكياً.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يحرص المتعهد، في إطار برامجه، على حماية الأطفال والمراهقين، سواء كانوا مستمعين أو مشاركين في البرامج. ولهذا الغاية ينبغي أن يحرص على ألا يتم تقديم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، بما فيها العنف النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار وكاختبار وحيد لحل النزاعات.

يسهر المتعهد في برامجه على عدم تخريض الأطفال والمراهقين، مع مراعاة سهم، على سلوكيات جنائية أو جنحية، بكيفية صريحة أو ضمنية، أو بصفة عامة من شأنها أن تضر بهم. ويجب أن يمتنع أيضاً على تهوين واستسهال هذه السلوكيات في نظرهم.

48



في حالة البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة وحساسة أو وضعية فردية خاصة بالأطفال أو المراهقين. يلتزم المتعهد بضمان تنشيط مسؤول مترن وواضح، بغرض المحافظة على مستوى نقاش يحترم المستمعين ويحمي الجمهور الناشئ.

يسهر المتعهد على أن تكون البرامج الموجهة إلى الجمهور الناشئ خالية من أي عنف لفظي.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يحددون في وضعية صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على الموافقة الحرة والواضحة للقاصر، و في حدود الممكن، الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه. تدون هذه الموافقة في وثيقة مكتوبة، سمعية أو بصرية تحدد العرض والاستعمال المضبوط لهذه الشهادة.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودوتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة و ملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإحلال بالثوابت المقدسة للمملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛

- ألا تعتمد إلى تمجيد وخدمة مصالح مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعيها؛

- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو تحرض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛

- عدم التحريض على فتح سلوكات جنائية أو جنحية من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

4



المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل؛ ولهذا الغاية يسهر المعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ التزامات تتعلق بالدفاع الوطني والأمن العام والسلامة وصحة الأشخاص

يطبق المعهد النداب المحددة من قبل السلطات المختصة في الدفاع الوطني و الأمن العام والسلامة وصحة الأشخاص.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يلتزم المعهد بتخصيص 40 % من ساعات البث للبرمجة الموسيقية ذات التعبير المغربي وللفنانين من أصل مغربي.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلتزم المعهد على أن يكون 90 % من طاقم مستخدميه، من بينهم المسيرين، بشكل دائم من جنسية مغربية.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

5.11 - استعمال اللغات

يحرص المعهد على ألا يتم استعمال اللغات بشكل غير منظم و فوضوي.

١١



المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبت، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطر أو أي حادث مماثل، وأن يبت البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة تنها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبت، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولية عن هذه التصريحات، و عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها في ذلك.

3.12/ بث التكذيبات وحق الرد

مع مراعاة تطبيق مقتضيات المادة 4.7 أعلاه، يتعين على المتعهد أن يبت، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكديبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة.

4.12/ التضامن الوطني

يضمن المتعهد، حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعية المعنية، بث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محو الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر والإحسان، إلخ...).

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالرياضة وقيم المواطنة عن طريق بثه في ساعات ذروة الاستماع برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشتاتج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية المواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

ل



المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يثتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقننات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة "Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بتمييزاتها الصوتية.

لا يجب أن تتضمن الإشارات الصوتية السالفة الذكر إشهاراً، وألا تسمح بتحديد الراعي أيّاً كان.

لا يجب أن يفوق مستوى صوت الوصلات الإشهارية حجم صوت البرامج التي تسبقها أو تلك التي تبث داخلها.

المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد بث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في

المادة 17 من هذا الدفتر.



المادة 16: شفافية التعريفات والمنافسة الشريفة

يحدد المتعهد ويعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

ويلتزم المتعهد بضمان المساواة في ولوج المعلنين. ولهذه الغاية يمتنع عن التوافق حصرياً من أجل الإعلان عن منتج أو خدمة أو مقالة وعلامة محددة.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 دقائق في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19/ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 15% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية، خارج الحصص الموسيقية.

2.19/ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتجاته.



غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي بجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا تجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.20 استقلالية الخط التحريري

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 66، 67 و 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا.

من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، يضمن المتعهد استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين.

لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعوون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، متوجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقابلة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إحار الجمهور دون محاملة. يلتزم الصحفيون ومقدموا ومنشطوا البرامج بالتحكم في سر هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

يجمع المتعهد على صحفيه المشاركة في أي إشهار تجاري.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، سواء أكان يتوفر على مساحة تسمح له ببث خطابات إشهارية و / أو كان راعياً لبرنامج أو عدة برامج كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 20 % من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمتعهد.

غير أنه يمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 %، وذلك أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

14



2.20 الإشهار التجاري داخل برامج ذات طبيعة سياسية

يمنع المتعهد عن بث أي خطاب تجاري أنتجته أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو أنتج من أجلها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل يؤدي للمتعهد.

لا يمكن رعاية النشرات الإخبارية، البرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المخصصة جزئياً أو كلياً للمستحدثات السياسية أو تتعلق بممارسة الحقوق السياسية، ويجب أن لا تتضمن أي روبرتاج تجاري. ولا يمكن كذلك أن تتخللها وصلة إشهارية.

3.20 حماية الجمهور الناشئ

يمنع المتعهد عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى:

• الحث المباشر للقاصرين على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم، خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء منتوجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتوجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتوج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء إليهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكداً علمياً؛

• استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛

• تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة؛

• حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتوجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم؛

• الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية ومقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين وتسيء إلى حسن سلوكهم؛

• عندما يكون إشهار معين موجهاً إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلاً وسريعاً؛

• لا يجب بث وصلات إشهارية خاصة بالألعاب اللوطين والألعاب المثقلة في وقت ذروة الاستماع بالنسبة للجمهور الناشئ. مهما كان توقيت بثها، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة بشكل واضح عند نهايتها إشارة شفوية إلى أن هذه الألعاب "لا ينصح الاستماع إليها مطلقاً من قبل الجمهور الناشئ".

4.20 الإشهار الكاذب والمضلّل

يتمتع المتعهد عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها توقع الجمهور في الخطأ.

لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك.

كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة.

أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقاً بالتنويه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

باستثناء الإشهار غير التجاري، تمنع أية دعوة إلى استعمال أو أي تقييم لفعالية منتج، خدمة، علامة أو مقالة صادر عن هيئة علمية أو مهنية.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوباً بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

5.20 الإشهار المقارن

عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعياً ومنتقاة بأمانة.

لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية أن لا تهاجم أو تحتقر أو تشوه سمعة متوحات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تحرض الجمهور تحديداً على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات أو العلامات المنافسة.

6.20 احترام الأشخاص

يتمتع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

7.20 إخبار المستهلك

إذا تمت الإشارة في وصلة إخبارية إلى رقم للهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإخبارية، فالإشارة التي تتضمنها الوصلة الإخبارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة ويمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقاً.

يُخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها بالأثمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيك" أو هاتفية يقوم بثها و تكون زائدة الثمن بالمقارنة مع التكلفة العادية.

8.20 إشهار منتوجات مقننة أو مضرة بالصحة

يمنع المتعهد كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد، انطلاقاً من تاريخ الشروع في البث، بالإبقاء على بث الخدمة 24 ساعة يومياً بدون انقطاع.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

تشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة، في شبكة البرامج، خارج إعادة البث والإشهار على النحو التالي:

- 50 % على الأكثر من البرامج الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والحصص الموسيقية؛
- 30 % على الأقل من البرمجة المخصصة للرياضة (تشمل نقل الأحداث الرياضية)، بما فيها 30 % على الأقل من برامج النقاش؛
- 20 % على الأقل من البرمجة المتنوعة: أخبار عامة، مجلات ثقافية وأدبية ومحتمة، ألعاب، خدمات وحياة تطبيقية...



المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة

يعلن المعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.
ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

المادة 24: مقتضيات خاصة

24.1/ برمجة متعلقة بالرياضة

- يلتزم المعهد في إطار برمجته المتعلقة بالرياضة بـ :
- معالجة وتغطية مستجدات الرياضة الوطنية بمختلف أنواعها وفروعها.
 - معالجة وتغطية بشكل متوازن وثابت المستجدات الرياضية المغربية لمختلف جهات المغرب.
 - إيلاء الأهمية المعقولة للمنافسات الوطنية بمختلف أقسامها .
 - تشجيع الرياضة لدى الجمهور والمشاركة خصوصا لدى المراهقين والشباب.
 - تخصص 70 % من الحصة الزمنية الأسبوعية المخصصة للبرمجة الرياضية، خارج نقل الأحداث، للرياضة الوطنية.

24.2/ البرمجة الموسيقية:

يلتزم المعهد، في إطار البرامج الموسيقية، بتشجيع المواهب المغربية الشابة، وضمان تنوع الأجناس الموسيقية الوطنية في الريتوار الموسيقي الذي تبثه .

48



القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 5.1 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنىاته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنىات الأساسية والمواقع البث بمقتضى اتفاقيات ترم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية، احترام المتطلبات الأساسية في ما يتعلق بجودة استعمال الخدمة، تاريخ انطلاق استغلال الخدمة، وجدول نشر الشبكة

1.27 شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

- 1- لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات؛
- 2- يعمل المتعهد على تحديد و تعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على أن تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 3 من هذا دفتر التحملات هذا ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.



- 3- يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...) المحددة لتجهيز هذا الموقع.
- 4- تقوم الهيئة العليا بالمصادقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. و تحرير المتعهد بنتائج دراسة المصادقة؛
- 5- تقوم الهيئة العليا بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، ويتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 3 من هذا الدفتر ؛
- 6- يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة مع استعمال وسائل أو تقنيات الاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة. استخدام مصفأة شريط تمرير الموجات " Filtres passe bande " ضروري عند إطلاق الإرسال؛
- 7- تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت عن طريق قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث الذي تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

27. 2 - احترام المتطلبات الضرورية في ما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة

- 1- يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين والمستخدمين ومتعهدي الاتصال السمعي البصري، سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التخطيط وإعداد التراب، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية ومنع التداخلات بين أنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية عبر الوسائل الراديو كهربائية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.
 - 2- يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الضرورية في ما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وحودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، في كل الحالات (الأمن، التقنيات، البيئية والتخطيط الخ...).
- ويعهد خصوصاً بوضع بنىات للإنتاج والنقل والبث التي تضمن:

أ - سلامة المستعملين، المستخدمين والعموم عن طريق:

- مواقع تستحيب لمعايير البناء والسلامة؛
- تجهيزات كهربائية تستحيب للقواعد الفنية والمعايير الجاري بها العمل؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق تستحيب لمعايير السلامة الجاري بها العمل؛
- تجهيزات التكيف؛
- تجهيزات الوقاية من صعقات البرق؛
- ربط وإيصال التجهيزات والمعدات بالأرض بشكل يستحيب للمعايير الجاري بها العمل؛
- إلخ..

التجهيزات التقنية (المواقع، الأبراج وأجهزة البث إلخ..) على أسطح العمارات السكنية أو الإدارية، يجب أن تنجز وفق مخططات منحرة من قبل مكتب للدراسات مصادق عليه من طرف مكتب للمراقبة. ويجب أن تكون هذه التجهيزات مزودة بنظام الإشارات، والحماية من صعقات البرق ومتصلة بالأرض. (أ. 1) سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ عليها (الضامنة لاستمرارية الخدمة)، وذلك عن طريق:

- وضع بديل كافي وفعال على مستوى مكونات بنيات الإنتاج، النقل والبث؛
- وضع بديل للإمدادات الطاقة؛
- وضع أجهزة تقنية للتحكم في البث؛
- وضع أجهزة المراقبة وآليات تشغيل محطات البث عن بعد (في حال غياب المستخدمين العاملين بعين المكان)؛
- وضع تجهيزات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة؛
- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسيحة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية إلخ..؛

27.3 تاريخ الشروع في انطلاق الخدمة والجدول الزمني لبدء نشر الشبكة

تاريخ انطلاق الخدمة محدد في 01 أكتوبر 2009

المدة الإجمالية لنشر الشبكة محدد في (18) ثمانية عشر شهرا.

يوضع جدول لنشر الشبكة بناء على المواقع المرجعية المحددة في الملحق رقم 3 من هذا الدفتر.

تمنح المواقع المرجعية المحددة في الملحق رقم 3 من هذا الدفتر على سبيل الاستدلال.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

حذفت

المادة 29: الحكامة الجيدة

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يثتها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي ويخبر الهيئة العليا بالتدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيقها.

المادة 30 : المراقبة:

1.30 معلومات تتعلق بتشغيل الخدمة

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص:

- نسخة من ميثاق الأخلاقيات والتدابير اللازمة لضمان تطبيقه؛
- مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- مذكرة وصفية تتعلق بالتدابير، التقنية وغيرها، المتخذة وعند الاقتضاء، من أجل التحكم في البث؛



• من ناحية أخرى، ومن أجل تمكين الهيئة العليا، في الوقت المناسب، من تتبع مدى احترام المتعهد لجدول انتشار وتشغيل الخدمة المحدد في الملحق 3، يلتزم المتعهد بشكل دوري بموافاة هذه الأخيرة ببيانات عن ظروف وإنجاز الجدول الزمني وتقديم الانتشار حسب التدابير والشروط التي تحددها.

2.30 الانتظام في الإخبار بالمعلومات

(أ) المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يوجه المتعهد للهيئة العليا، وفق النماذج والشروط التي يحددها، خريطة البرامج، على الأقل أسبوعاً قبل بثها، ويخبرها بكل تغيير يطرأ عليها قبل البث.

يخبر المتعهد الهيئة العليا وفق الشروط والنماذج التي تحددها بتصريحات دورية حول احترام الالتزامات المتعلقة بما يلي:

- تعددية التعبير والولوج العادل لتشكيلات السياسية والنقابية؛
- الالتزامات الكمية للبث والإنتاج المتعلقين بالبرمجة والمحددة في المادتين 22 و 24 [النصوص التي تحدد نسبة الإنتاج والبث] وتلك المتعلقة بالاتصال الإشعاعي والرعاية؛
- الوضعية المفصلة لرقم المعاملات المحقق والموزع من قبل كل معلن؛

(أ. 1) المعلومات المتعلقة بالمتعهد

- يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير من كل سنة:
- بيان مستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- بيان توزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقاً بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادتين 245 من القانون 17.95 المتعلقين بشركات المساهمة مصادق عليه من طرف الممثل القانوني للمتعهد؛
- النموذج 7 للتسجيلات في السجل التجاري للمتعهد ولمساهميه، الأشخاص المعنويين، مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا خلال الأشهر الأربعة من انتهاء كل سنة مالية بـ:

- ملخص عن السنة الفارطة للمساهمين؛
- تقرير لمراقب أو مراقبي الحسابات للسنة الفارطة؛



• ملخصات عن السنوات الفارطة للمساهمين، الأشخاص المعنويين، الذين يملكون 5 % من رأس المال أو حقوق التصويت؛

• تقرير الأنشطة المتعلقة بالسنة الفارطة.

3.30 معلومات منضبطة:

يوجه المتعهد فوراً إلى الهيئة العليا:

• كل إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر الأمر بتطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفتح غنت 1996).

• نسخة مصادق عليها من قبل الممثلين القانونيين للمتعهد، من اتفاقات الاستعمال المشترك للبنىات ومواقع الإرسال موقع مع متعهدين آخرين، وعند الاقتضاء أي رفض معلل للاستعمال يواجه به المتعهد متعهداً آخر تقدم بطلب الاستعمال المشترك؛

• أي تعديل يتم إدخاله على الأجهزة الإدارية وعلى أجهزة المراقبة وإدارة المتعهد، حسب الحالة؛

• أي تغيير في المراقبة حسب مدلول مقتضيات المادة 144 من القانون 95.17 المتعلقة بشركات المساهمة، بحسب واحد من مساهمي المتعهد يملك 5 % من رأسمال المتعهد أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة؛

• أي تجاوز لسقف 5 % من رأسمال المتعهد أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة من طرف أي شخص ذاتي أو معنوي؛

• أي معلومة أو وثيقة تطلبها الهيئة العليا، وفق النماذج والتدابير والشروط التي تحددها؛

يخبر المتعهد فوراً الهيئة العليا في حال تغيير الإشارة الصوتية للإشهار "جسيريك" أو استعمال مترامن لإشارة صوتية جديدة؛

4.30 المراقبة في عين المكان

يلتزم المتعهد باتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لتسهيل ولوج مراقبي الهيئة العليا لبنىات الإنتاج ومواقع البث والمعلومات التي يحتاجون إليها أثناء مهمات المراقبة التي يقومون بها.

٨
٤



المادة 31: الأرشفة

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي ييئها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 32: الأتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوية كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا. دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوية كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مليون درهم وخمسمائة وأربعة وعشرين ألف درهم (1.524.000,00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم بواسطة شيك مصادق عليه مخرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34: العقوبات التعاقدية

1.34/ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر ضد المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 1 % من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سالفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد المقدم خلال مسطرة الإعلان عن المنافسة والذي تم قبوله.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربخا غير مبرر، عقوبة مالية مساوية، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.



دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهرياً إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
 - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
 - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
 - سحب الترخيص.
- وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على بث العقوبة الصادرة في حقه على أمواج إذاعته.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص ودفتر التحملات

1.35 علاوة على صنف ومواصفات الخدمة، كما هي محددة في المواد 3 و 4 من دفتر التحملات هذا وعلى العقوبات المالية المحددة في المادة 1.34 المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا أن تقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع أو القانون التنظيمي المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال الساعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث؛



• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تعتبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

2.35 صنف ومواصفات الخدمة: كما هي محددة في المواد 3 و 4 من دفتر التحملات هذا والعقوبات المالية في المادة 1.34 في هذا الدفتر يمكن أيضاً أن تخضع للتعديل خلال مدة الترخيص باتفاق مشترك بين المتعهد والهيئة العليا.

المادة 36: وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

تسري على المتعهد الالتزامات المتخذة من قبله في إطار ملف ترشيحه الذي تم تقديمه خلال مسطرة الإعلان عن المنافسة والذي تم قبوله، رغم عدم تضمينها في دفتر التحملات هذا، إلا إذا كان هذا الأخير ينص على التزامات أخرى مماثلة بخصوص الموضوع نفسه.

المادة 37: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.34 و 35 من هذا الدفتر.

المادة 38 : مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 دجنبر ، الموالية لتاريخ بداية استغلال الخدمة، الالتزامات التي تشير صراحة إلى الفترة الزمنية ، إلا أن هذا الترخيص لا يعفي المتعهد من التزامات الإحبار المصوص عليها.

22 مايو 2009



رئيس المجلس الأعلى
للتنظيم القضائي
المستشار
المستشار
المستشار

Handwritten signature in blue ink.



الملحق رقم 1: لائحة المساهمين وتوزيع رأسمال المال

المساهمون	الأسم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
مباركة بوعايدة	900	% 30
هشام الخلفي	899	% 30
شكري معنوج	899	% 30
لويس كسباغد لوبيانكو Louis GASPARD LOBIANCO	300	% 10
سعد بوعايدة	1	-
محمد قاوتي	1	-
المجموع	3000	% 100



الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
هشام خليفي	الرئيس المدير العام
مباركة بوعايدة	عضو المجلس الإداري المدير العام
شكري مغنوج	عضو المجلس الإداري



الملحق 3 :

1 - الجدول الزمني لانطلاق بث المتعهد:

• تاريخ الشروع في استغلال الخدمة : فاتح أكتوبر 2009

الأجل المقرر لوضع التجهيزات: 30 شتنبر 2010

2 - الجدول الزمني لنشر شبكة البث*:

أحواض الاستماع	المواقع المرجعية	أكتوبر 2009	نونبر 2009	يناير 2010	مارس 2010	مايو 2010	يوليو 2010	غشت 2010	شتنبر 2010
الدار البيضاء الكبرى، الشاوية وريفة	الدار البيضاء عين الشق	X							
	الجديدة المدينة	X							
	سطات	X							
الرباط سلا، الغرب زمور زعير	الرباط زعير		X						
جهة فاس مكناس الحوض المحاذي للريف	فاس						X		
	زرهون						X		
	تازكة						X		
	تاوانات						X		
الشرق	وجدة								X
	تاويرت								X
	بوعرفة								X
	فكيك								X
الريف	الحسيمة				X				
	زايو				X				
	تازجست				X				
الشمال	كباب سبارطيل			X					
	تطوان			X					
	فنيديق			X					
الوسط	أزوكار							X	



	X							خليفة	
	X							ميسور	
	X							ميدلت	
			X					خريكة	حوض الفوسفاط ونادلة
			X					تزركونت	

* ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الدفتر



3 - جدول المواقع المرجعية:

المواقع المرجعية	أحواض الاستماع
الدار البيضاء عين الشق	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية- ورديفة
الجديدة المدينة	
سطات	
الرباط زعير	الرباط سلا، الغرب زمور زعير
فاس	جهة فاس مكناس الحوض المحاذي للريف
زرهون	
تازكة	
تاوانات	
وجدة	
تاويرت	الشرق
بوعرفة	
فكيك	
الحسيمة	
زاو	الريف
تارجيست	
كاب سبارطيل	
تطوان	الشمال
فنديق	
أزوكار	
خنيفرة	الوسط
ميسور	
ميدلت	
خريبكة	
تزركونت	حوض الفوسفاط وتادلة



الملحق: 4

الترسيمات التغطية	المجال الترابي		مساحة الإقليم (كلم 2)	ساحة الإقليم المقدرة	المدن / الأقاليم الرئيسية	كثافة الحوض (الساحة/ كلم 2)	مساحة الأحواض (كلم 2)	الساحة المقدرة	المجال الترابي	الرقم
	المجال الترابي	الساحة								
80%	66%		377	2949805	الدار البيضاء	302.90	19447.07	5890609	الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديغة	1
			6000	1103032	الجديدة					
			9750	956904	سطات					
			2672	199612	بنسليمان					
			113	122851	مديونة					
			472	236119	التواصر					
			64	322286	محمدية					
			118	627932	الرباط					
80%	66%		716	823485	سلا				الرباط سلا، الغرب زمام زعير	2
			1086	393262	الصخيرات تمارة	220.54	19162.00	4226034		
			4876	1167301	القنيطرة					
			4060	692239	سيدي قاسم					
			8305	521815	الخميسات					

33



80%	66%	492	977946	فاس	134.77	27672.50	3729411	ناحية فاس مكناس والمناطق المحاذية للريف	3
		1284	150422	مولاي يعقوب					
		1796	713609	مكناس					
		3686	259577	صفرو					
		2152	216388	الحاجب					
		15020	743237	تازة					
		3242	668232	تاوانات					

٤ X



الفرص التغطية		المجال الترابي	مساحة الإقليم (كلم 2)	سكنة الإقليم المقدرة	المدن / الأقاليم الرئيسية	كثافة الحوض (السكنة/ كلم 2)	مساحة الأحواض (كلم 2)	السكنة المقدرة	المجال الترابي	الرقم
السكنة										
80%	-		4424	499144	خريبكة	90.12	21633.10	1949663	حوض القوسفاط وتاندلة	4
80%	-		7159	946018	بني ملال	2756	34480.70	840028	الوسط	5
			10050	504501	أزيلال					
			12320	511538	القنيطرة					
			3615	143380	إفران					
			14545	185110	بولمان					
			10070	754705	قلعة المراءغة					
			7125	339818	شيشاوة					
			5762	484312	الحوز					
			6335	452979	الصويرة	193.84	12744.56	2470372	الشمال	6
			7285	881007	أسفي					
			860	762583	طنجة أصيلا					
			790	97295	فحص انجرة					
			3242	613506	نطوان					
			5070	524602	شفشاون					
80%	66%									

		2783	472386	العرائش								
80%		6130	728634	الناظور	-		116.4	9680.00	1124278	الريف	7	
		2547	384084	الحسيمة								
		803	11560	تارجيس								
		1910	477100	وجدة أنكاد								
80%		7028	105840	جريدة	-		15.98	74449.09	1189460	الشرق	8	
		7691	206762	تاويرث								
		1830	270328	بركان								
		55990	129430	فكيك								

١١

